

صنفا **فالوجه** الابن ثم ابن الابن وان سفلوا واذا اختلط البنات والبنين  
صنفا **عصبة** ثم الاب ثم الجد اب وان علا ثم الاب لاب وام ثم **ثم**  
لاب فاذا اختلط الاخوة بالاخوات من عصبة واخوات مع البنات  
عصبة الابن قول ابن عباس فانه لا يحصل من البنات عصبة **ثم الاب**  
لاب فاذا ام احد بنى الاخوة في الاصل وان بعد فهو اولى باليراث  
من العم ثم لاب وام ثم العم الاب وام ثم ابن العم اب فاذا ام  
احد بنى في الاصل وان بعد فهو اولى باليراث من عم الاب **ثم عم**  
**ثم عم** الاب لاب وام ثم عم الاب لاب **ثم ابن عم** الاب وام ثم ابن العم  
الاب لاب فاذا ام احد بنى في عمومة الاب في الاصل وان بعد فهو اولى  
باليراث من عم الجد ثم عم الجد اب وام ثم عم الجد اب ثم ابن عم الجد اب  
ثم ابن عم الجد اب فاذا ام احد بنى في عمومة الجد في الاصل وان بعد فهو اولى  
بالمال من يراه ثم مولى النعمه وهو بعد العصبه في قول ابن عباس  
وكان ابن مسعود لا يراه عصبة **واما ذوى الاربعة** وهم اثنان  
صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام  
والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام لام وبنو الاعمام لام والاقوال  
والخالات وبنات الاب واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب لام وبنو  
اعمام الاب لام واقوال الاب وخالاته واعمام الام وعماتها واقوال  
الام وخالاتها واولاد جميع ذكورا وبنات الام وان علا فاذا اولاد البنات  
هم اولاد الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام لانهم  
اولاد اب الميت فاذا اولاد الميت وان بعدوا اولى بالمال من اولاد الاب وان  
قبوا واولاد الاب اولى بالمال من العمات والاعمام لام وبنات الاعمام  
لام والاقوال والخالات لانهم اولاد الجد فاذا اولاد الاب وان بعدوا  
اولى بالمال من اولاد الجد وان قبوا ثم هم اولى باليراث من عمات الاب

واعمام

واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب واقوال الاب وخالاته وسائر البنات  
من بعدهم ذوى الاربعة لا ينضم اولاد الجد واولاد الجد وان بعدوا  
اولى بالمال من اولاد الجد وان قبوا **واما الجدات** الاب من  
اولى بالمال عند ابى حنيفة من اولاد البنات في ذواته **المسنة**  
وقر واية ابى يوسف ومنه في المسنة بن زياد وعامة اصحاب ابى  
رحماسة اولاد البنات اولى باليراث عنده من الجد اب وام وهو قول  
واجمعوا جميعا ان الجد اب وام اولى عنده من اولاد الاخوة والعمات  
وبنات الاخوة اجمعوا جميعا عند علي بن الجواب الام اولى من العمات  
والاعمام لام وبنات الاعمام والاقوال والخالات وسائر بعدهم من  
ذوى الاربعة واجمع اصحاب ابى حنيفة رحمه الله على ان اولاد البنات  
واولاد الاخوات والاقوال اولى بالمال من الجد اب وام وكان عمر بن  
لقين في ذوى الاربعة باقتلاف العمد والابا والامهات في كل  
كلام فيما ذل ثم اختلف وكان ابو يوسف يقسم بالابوات ابنا وكان  
سفيان والزهري والشافعي يقسمون بالاجداد ويرون بقول ابى حنيفة  
**الاول** فعلى ثلاثة اوجه **احدها** مولا العتاة فاذا مات الرجل وترك ابنة  
عنا فماله من المصنف والمصنف الاصل في العتاة وهو اولى بالمال من  
في قول علي بن زياد ابن بنت ابى حنيفة واصحابه وابى حنيفة في قوله  
في قول ابن مسعود وعبد الله بن المبارك ذوى الاربعة اولى باليراث عنده  
يراثه **الثاني** مولى الاسفل وهو المصنف فانه يورث في قول ابى حنيفة  
والمسنة ابن زياد وعمات النبي وهو انه اذا مات مولى العلاء وان  
فالمال له وهو اولى من بنت المال ولو ترك المولى الاسفل فان مالها من  
وليس لهذا المولى المصنف حتى وانما هو يورث اذا لم يكن له وارث وقد  
ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم وما قول ابى حنيفة واصحابه فانه لا يورث